

الامانة
ودفعه اليه على اعدائه ولو قال لي وكل قبض الوديعه
فصدقه المودع لم يوه من بالدفع اليه وكذا لو ادعى شراء

ولو ادعى ان المودع مان وتركها ميراثا له وصدقه بوضع اليه
فان وكله بقبض ماله فادى الغريم ان ربح المالك

دفع المالك وان ربح المالك واستخافه وان وكله بقبض
في امد فادى البايح رضا المشتري لم ترد عليه حتى

يخلف المشتري ومن دفع اليه جل عشرة ينفقها على
اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعش بالمشق

باب عزل الوكيل وبطل الوكالة بعزله

ان
الوكيل يرضى بغيره ولا يرضى بالغير
فان عزل الوكيل بغير رضاه بطلت
الوكالة

ان عاين وبعوث احداهما وجون مطلقا ولم يوف
موتها واقتراقت الشريكين وعجز موكله لو كان
ومعه لو ما دونها ونظر في مستحق **كتاب الدعوى**
واضافه المتيقن لنفسه حال المنازعة والمديس
اذ ترك ترك والمدي عليه بخلافه ولا يقع الدعوى

حتى يذكر شيا علم نفسه وفذره فان كان عينا
في يد المدي عليه كلف اخصارها للمشتري بها بالدو

وكذا بالشهادة والاشهاد فان نفذ ذكره
فيهما وان ادعى عمارا ذكر حذوره وكلف ثلثه

ان
الوكيل يرضى بغيره ولا يرضى بالغير
فان عزل الوكيل بغير رضاه بطلت
الوكالة